سِلْسِلَةُ: إِتْحَافِ الحَاضِرِ والبَادِي بِتَفْرِيغِ أَشْرِطَةِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي (٦٦)

# وصايا للصائمين

فضيلة الشيخ

## محمد بن هادي المدخلي حفظه الله

المُدرِّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقًا

محاضرة قديمة نافعة لكل مسلم تنشر لأول مرة على الشبكة

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيٍّ المَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

أبو قصي المدني

سِلْسِلَةُ: إِتْحَافِ الحَاضِرِ والبَادِي بِتَفْرِيغِ أَشْرِطَةِ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي (٦٦)

تَفْرِيْغُ شَرِيْطٍ -لِأَوَّلِ مَرَّةٍ يُنْشَرُ- بِعُنْوَانِ:

# «وَصَايَا للصَّائِمِيْنَ»

لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ العَلَّامَةِ

## د. مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي المَدْخَلِي -حَفِظَهُ اللهُ-

المُدرِّس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقًا

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيٍّ المَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة تنشر لأول مرة بعنوان: «وصايا للصائمين»(١)

قال فضيلة الشيخ محمد بن هادي المدخلي -حفظه الله-: «إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

**أمَّا بعد:**

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

**أمَّا بعد:**

فإنه ليسُرُّني أن ألتقي بإخوة لنا في الله ﷻ في هذا البيت من بيوت الله، نتذاكر فيما بيننا طالبين الفقه في ديننا، والرحمة من ربنا ﷻ، وأسأل الله ﷻ -بأسمائه الحسنى وصفاته العلا- أن يرزقنا جميعًا الإخلاص في القول والعمل.

---

(١) محاضرة قديمة ألقاها فضيلته في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية، ولم أقف على تاريخها.

كما أسأله -تبارك وتعالى- باسمه الأعظم الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب؛ أن يرزقنا وإياكم جميعًا الفقه في دينه، ومتابعة سُنَّة رسوله ﷺ، والقصد في ذلك.

* معشـــر الإخوان: إنه من دواعي الســـرور أن يفرح المرء إذا أُخبر بأماكن التجارات، ومحلات المرابحات، والعاقل فوق فرحه يحرص على حضـورها، وتغشِّـيها، ويدعو ربه ﷻ إن كانت بعيدة عنه أن يُبَلِّغه إياها، وأن يُهَوِّن عليه الخطو حتى يصلها، وأن يبارك له فيها.

* وإنَّ من هذه المواسم المباركة: موسم شهر رمضان المُعَظَّم الذي كرَّمه الله ﷻ على بقية الشهور؛ كرَّمه بإنزال كتابه فيه، أوحى الله فيه إلى رسوله ﷺ، وشرَّفه بالليلة المباركة، فكان هذا الأمر خيراً على خير، كتاب ربنا وحيه الذي أوحاه إلى رسوله ﷺ تكلَّم به حقيقة، وسمعه منه جبريل -عليه الصلاة والسلام-، ونزل به على فؤاد محمد ﷺ ليكون: ﴿مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٤-١٩٥]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان:٣-٤]، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ١-٥].

* شهرٌ كان يُبشِّـــر النبي ﷺ به أصحابه، كما جاء ذلك عنه في الحديث(١)، شهر مبارك لكثرة البركة النازلة فيه، ولكثرة الخيرات فيه، ويكفيه شرفًا إنزال هذا القرآن، واختصـــاصـــه بالليلة المباركة المعظمة؛ ليلة القدر التي من حُرِمَها فقد حُرِم.

---

(١) لعل شيخنا -حفظه الله- يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينِ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»، وهذا الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٩٩١) -واللفظ له-، والنسائي في «سننه» برقم (٢١٠٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٥) برقم (٩٩٩).

وقد تكلم شيخنا -حفظه الله- عن جواز التهنئة بقدوم رمضان في درسين من دروس رمضان ١٤٤٥هـ عنونت لهما: (دروس رمضانية ١، و٢) من عام ١٤٤٥هـ، وقد فرَّغت الدروس كلها -ولله الحمد-، وهي منشورة في قناتي التليجرام.

* أيها الإخوة في الله: إنَّ هذا الشهر -شهر رمضان- كان النبي ﷺ يتلهَّف له، وينتظره، ويدعو ربه أن يُبَلِّغه إياه قبل قدومه بشهرين، كان إذا بزغ هلال شهر رجب قال: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ**»(١).

فهو شهرٌ حَرِيٌّ بأن يُنتظر، وأن يُعَدَّ له العُدَّة بالتوبة إلى الله ﷻ الصادقة، والعزيمة الصادقة على أن يُقْبِلَ فيه على ربه ﷻ، وأن يترك الذنوب والآثام، وأن يُقلِعَ عنها استحياءً من الله ﷻ، وهذا واجب على العبد في كل حين، ولكنه في رمضان أوكد، والمعاصي مُحَرَّمة في كل حين، وهي في رمضان أقبح؛ لأنه شهر كريم، وشهر عظيم، وشهر جعل الله فيه أسباب الخير مفتوحة، وأسباب الشر مقطوعة، فلا يَتُوق إليها إلا من خُذِل، عافانا الله وإياكم من ذلك، أعان الله فيه على الخير، ويسَّر أسبابه، وأعان فيه على ترك الشر، وأوصد أبوابه، فمن طلب الشر بعد ذلك؛ فهذا دليل على استئصاله في نفسه، عافانا الله وإياكم من ذلك، «**رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ**» ومنهم: «**رَجُلٌ أَدْرَكَ شَهرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ**»(٢).

معشر الإخوان: وهذا الشهر المبارك ليس القصد فقط الامتناع فيه عن الطعام والشراب والملاذ المحسوسة؛ كالجماع في الأوقات المحرمة، لا، وإنما يصوم المرء فيه عن كل ما حرَّم الله ﷻ عليه، يصوم فيه عن الأكل، والشرب، والجماع، وعن بقية المُحرَّمات؛ من غيبةٍ، ونميمةٍ، وكذبٍ، وزورٍ، وبُهتانٍ، وكلامٍ فاحشٍ بذيءٍ، وأكلٍ للربا، ونظرٍ إلى المُحرَّم، وسماعٍ إلى المُحرَّم، والجهل، والصَّخَب، والرَّفَث، كل ذلك أُمِرَ العبد بالصوم عنه؛ حتى يقع الصيام على الصورة الشرعية الكاملة، وحتى يتأتَّى له الأجر الذي يطمع في حصوله؛ وهو مغفرة الذنب الذي

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٣٤٦) بلفظ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ»، واللفظ الذي ذكره الشيخ -حفظه الله- أخرجه البزار في «مسنده -مكتبة العلوم والحكم» (١٣/ ١١٧) برقم (٦٤٩٥)، والطبراني في «الأوسط -دار الحرمين» (٤/ ١٨٩) برقم (٣٩٣٩)، وعنده كذلك في «الدعاء -دار الكتب العلمية» برقم (٩١١)، وانظر «المشكاة» للألباني (١/ ٤٣٢) برقم (١٣٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٧٤٥١)، والترمذي في «جامعه» برقم (٣٥٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٦٥٩) برقم (٣٥١٠).

سلف، ولذلك في هذه اللحظات نتذاكر فيما بيننا يُذَكِّر بعضنا بعضًا كما قال الله ﷻ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات:٥٥]، وقال -سبحانه-: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية:٢١-٢٢]، فالتذكير مهمة الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم-، ونبينا ﷺ سيدهم، وخاتمهم، وأفضلهم، ودينه المهيمن على جميع الأديان السابقة، المتضمن كل ما فيها، وزيادة عليها من الخير.

وكما سمعنا من فضيلة الشيخ عن عنوان هذه الكلمة: «**وصايا للصائمين**»، وأسأل الله ﷻ أن ينفعنا جميعًا بما علِمنا، وأن يرزقنا الإخلاص له في القول والعمل.

**والوصية الأولى التي ينبغي لعموم الصائمين -ذكورًا وإناثًا- أن يلتزموا بها: هي قضية التحرِّي في إيقاع الصوم، وألا يُوْقَعَ إلا بعد التحقق من دخول الشهر**، وهذه المسألة كثيرًا ما نسمع فيها اللغط والكلام الكثير من الناس سنويًا؛ أَدْخَلُوا الشهر الليلة! وحقيقةً الذي يناظره الليلة هو ابن ليلتين! والمفروض أننا من البارحة صايمين! والله الهلال الليلة ابن ثلاث منازل! أخطؤوا! الظاهر ما حد تراءى الهلال، الحساب أخطأ! ونحو ذلك، ولهذا السبب يحصل بعض الجهل من عامة المسلمين، فيتقدم على رمضان، يظن أنه يعمل بالأحوط، فيتقدم إذا جاء يوم ثمانية وعشرين، أو تسعة وعشرين، يتقدم فيصوم يومًا أو يومين قبل رمضان حتى لا يقع في النقص -كما يزعم-، ولعل كثيرًا منكم يذكر السنة التي صمنا ثمانية وعشرين يومًا، فبعض الناس وقع عندهم بسبب ذلك شيء من الجهل، فأصبح يتقدَّم على رمضان بيوم أو يومين، ويقول: يكفينا عظة وعبرة ما حصل! هذا غير صحيح، النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، كما جاءت بذلك عنه الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما، فعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا**

**فَلْيَصُمْهُ»**، متفق على صحته[1]، «**لَا تَقَدَّمُوا**» الخطاب لمعشر المسلمين لا تتقدموا الشهر، فلا تصوموا تسعة وعشرين، وثلاثين، أو ثمانية وعشرين، وتسعة وعشرين، لأنَّ الشهر عندنا نحن المسلمين إما تسعة وعشرين، وإما ثلاثين، لا يوجد عندنا واحد وثلاثين لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح[2]: «**نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَقرَأُ، وَلا نكتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، والشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» وعقد في الثالثة إبهامه؛ يعني تسعة وعشرين، فتارة ثلاثين، وتارة تسعة وعشرين، فالنهي صريح في ذلك، لا يجوز لعبد الله المؤمن ذكرًا كان أو أنثى أن يتقدَّم دخول الشهر بيوم أو بيومين، إلا رجلٌ كانت له عادة؛ يصوم في شعبان فلا بأس، له عادة صيام يوم وإفطار يوم؛ فلا بأس أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ولو وافق تسعة وعشرين، يصوم الاثنين والخميس فلا بأس أن يصوم اثنينه وخميسه، ولو وافق قبل رمضان بيوم أو بيومين؛ لأنها عادة معتادة، والنبي ﷺ قد استثناها في هذا الحديث من النهي، والحديث دليل على أنه يحرم على المسلم تقدُّم صيام شهر رمضان بيوم أو يومين إلا لمن كانت له عادة.

ويُلحق به مَن كان له عذر وبرئ واستغرق الصيام الذي فاته استغرق حتى قبل رمضان يومًا أو يومين، فأخذ التاسع والعشرين، والثامن والعشرين مثلاً في القضاء قبل أن يأتي عليه رمضان، فلا بأس بذلك؛ لأنَّ له سبب، لا بأس بذلك، وما عدا هؤلاء يحرم عليهم أن يتقدَّموا وإن زعموا أنهم يعملون بالأحوط، فالأحوط فيما دلت عليه النصوص، والأكمل فيما جاءت به الشريعة، والأفضل فيما جاءت به سُنَّة رسول الله ﷺ، فلا هَدي أكمل من هديه، ولا قول أفضل من قوله، ولا حكم أصح من حكمه -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩١٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩١٣)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٠٨٠).

فيحرم على العبد أن يتقدَّم لمثل هذه الوساوس، ولمثل هذه الشكوك، ولو زعم أنه إنما قصد بهذا الخير؛ لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ، بل هو معصية لله؛ لقول الله ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾ [النساء:٨٠].

فمن خالف رسول الله ﷺ؛ فقد عصى الله ﷻ في هذا، والواجب عليه أن يتقيَ الله، وليعلم أنَّ الخير كله فيما جاءت به سُنَّة رسول الله ﷺ، وهو أيضًا متعدٍ لحدود الله ﷻ ولحرماته ﷻ؛ حيث زاد في صيامه على القدر -وإن زعم أنه فعله احتياطًا-، وهذا الفعل وأمثاله دائمًا وأبدًا في جميع الأحكام هو ذريعة إلى الزيادة في العبادات، والعبادات القاعدة فيها أنها مبنية على التوقيف، فالأصل فيها المنع حتى يرد الدليل عن الشارع ﷺ بالإباحة، والعكس في معاملات الناس؛ الأصل الحل حتى يرد الحظر.

فالواجب على العبد ألا يُقْدِم على أي عبادة حتى يقوم الدليل على ثبوتها وشرعيَّتها، لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْس عَلَيْهِ أَمْرُنا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، «**كُلُّ عَمَلٍ لَيْس عَلَيْهِ أَمْرُنا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، فهذه الزيادة مردودة على صاحبها، ويأثم صاحبها في تعدِّيه، وفي مخالفته لهدي النبي ﷺ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه»(٤) بعدما خرَّج حديث أبي هريرة السابق ذكره: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**» قال رحمه الله تعالى: (العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجَّل الرجل بصيامٍ قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان)، كرهوا أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٧١٨).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وإنما يذكره بعض الشراح والعلماء بدون إسناد، ولعلهم يريدون به الحديث الذي قبله المشهور، والله أعلم.

(٤) «جامع الترمذي -شاكر» (٣/ ٥٩).

يتعجَّل الرجل فيصوم قبل رمضان لمعنى رمضان، معنى قوله: (لمعنى رمضان) أي: احتياطًا لأجل رمضان، فهذه هي العلة التي الآن الناس يقعون في هذه المخالفة، ويبنون عليها، فأهل العلم كرهوه، والكراهة هنا كراهة تحريم لمخالفتها لأمر النبي ﷺ.

فالواجب عليك أيها العبد أن تصوم مع الناس، وأن تفطر مع الناس لعموم قوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»(١).

فالواجب عليك ألا تشُذَّ عن الجماعة، والمسلمون مطالبون بأن يتراءوا الهلال، وأن يتقوا الله في هذا، وأن يحترزوا لأمر دينهم، فإن تراءوه ولم يروه؛ فهم بين أمرين:

١- إما أن يحول دونه سحاب أو قَتَر.

٢- وإما أنهم يجتهدون، لكن لا يهيئ الله ﷻ لهم رؤيته، لأي سبب عارض من الأسباب، فالواجب على الناس هنا ألا يصوموا حتى يروا الهلال، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(٢)، فإن لم يتأتَّ هذا الأمر الأول وهو الرؤية التي أثبت النبي ﷺ وعلَّق الحكم عليها؛ فالأمر الثاني وهو: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِين**»(٣)، أو كما جاء في اللفظ الآخر: «**فَأَتِمُّوا عِدَّةَ شَعبانَ ثَلَاثِينَ**»(٤)، فإذا لم يُرَ بالرؤية أكمل شعبان، ولو تبيَّن لنا بعد ذلك أننا أخطأنا؛ لا يؤاخذنا الله ﷻ بهذا؛ إذ لا يكلفنا فوق الطاقة، وقد تحرَّينا فلم نره، فبقينا على القاعدة، على الدليل، على الأصل؛ أكملنا، فإذا تبيَّن كما حدث فيما مضى فطلع هلال

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (١٦٦٠) بلفظ: «الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٣٢٤) بلفظ: «وفِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأَضْحَاكُم يَوْمَ تُضَحُّونَ»، والترمذي في «جامعه» برقم (٦٩٧) بلفظ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١) برقم (٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري «صحيحه» برقم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٦٢٩٠) بلفظ: «فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ»، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٣٢٧) بلفظ: «فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

شوال بعد ثمانية وعشرين يومًا أفطرنا، وصمنا يومًا مكانه والحمد لله، ذلك من تيسير الله علينا، ما جعل علينا في الدين من حرج، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فهذا هو الواجب على المسلم، ولا يجوز له بحال أن يتعجَّل وأن يتقدَّم وإن ظنَّ أنَّ هذا احتياطًا وتبرأ به ذمته.

**والوصية الثانية التي أوصي بها نفسي وعموم إخواني الصائمين: هي الحفاظ على الصوم مما يفسده ومما يُنَقِّصُ أجره**؛ فكما أنه مُحَرَّم على العبد في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع؛ فكذلك مُحَرَّم عليه البذاءة، والفحش، والصَّخب في الأسواق بالكلام السيء، ويَحرم عليه الجهل، والسَّفه، ويَحرم عليه قول الزور، ويَحرم عليه النظر المُحَرَّم، والسماع المُحَرَّم لأدوات الطرب الأغاني والملاهي أدوات الموسيقى، ونحوها، كل هذا مُحَرَّم في غير رمضان، وهو في رمضان آكد، وذلك لأنَّ العبد يحرص على الثمرة المرجوَّة، والثمرة المرجوَّة هي قول النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، شرطان:

الأول: أن يكون إيمانًا بالله، وتصديقًا بما أخبر الله ﷻ به، وقيامًا بأوامره ﷻ، وإخلاصًا لله ﷻ. والثاني: احتسابًا يرجو ثواب الله، يحتسب الأجر في صومه عند الله، لا يريد ثناء الناس عليه، ولا يريد ذكرهم له، ولا إشهارهم له، ولا مدحهم إياه، لا، احتسابًا للأجر عند الله ﷻ «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، إذا توافر هذان الشرطان: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

والله ﷻ يقول كما في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ يُجْزَى بِهِ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢)، إيمانًا بالله ﷻ مخلصًا لله، لا يريد الأجر إلا منه، لا يحتسب الثواب إلا عنده، لأنه إن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٣٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٨٩٤)، (١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٥١).

كان يريده في العاجل ثناءً ومدحًا وشهرةً؛ خاب وخسر، ولم يتحقَّق له المطلوب والثمرة المرجوَّة؛ وهي غفران ما تقدم من السيئات.

فالواجب على العبد: أن يحرص على الحفظ لهذا الصوم، وذلك بتحليه بمكارم الأخلاق، والبعد عن سيِّئها، ومذمومها في رمضان من باب أولى.

فقد خرج الإمام الحافظ ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» بإسناد صحيح عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»(١)، وسنده صحيح، ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، لكن لا بد أن يؤتى معه بأمور أخرى تُكَمِّلُه، فالمراد بهذا ليس الصيام الكامل الصحيح الذي ترجى ثمرته، ويرجى ثوابه ليس هو هذا.

[أنا ما معي سيارة، ولا أعرف السيارة التي جئت فيها، لا اسمها، ولا موديلها، الأخ الذي جاء بي إن كانت سيارته في مكان يعلم منه أنه غير صالح للوقوف، وربما يؤذي بعض الناس، وهم يريدون الانصراف؛ فليخرج -جزاه الله خيرًا-، أما أنا فلا أعرف السيارة، وقد جاءني قبل هذا استفسار من هذا القبيل، لا أعرف اسمها، ولا شكلها، ولا رقمها، نعم].

فالحاصل: نعود إلى حديثنا، فنقول: إنَّ الصيام الكامل الذي يرجى ثوابه هو الذي يحصل على هذه الكيفية، كما قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**» الحديث.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٩٥٨) برقم (١٩٩٦)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٩٥) برقم (١٥٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٩٤٨) برقم (٥٣٧٦).

وأرشد النبي ﷺ لمن تعرض له مثل هذه الحالات؛ لأنَّ ابن آدم عرضة لجميع الأطوار: أن يقول: «**إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**».

ومثل ذلك ما جاء في «الصحيحين»[1] أيضاً عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ**» وفي رواية: «**وَلَا يَجْهَلْ**»، «**وَإِنْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»، ففي هذا القول من المسبوب، أو المشتوم، أو المقاتَل، أو الذي يراد خصومته في هذا القول: (إني صائم) احتراز من إفساد الصوم، ورفع للجُنَّة في وجه العدو، هذا المخاصم يريدك أن تدخل معه فيما يُنَقِّصُ أجر صومك من السِّباب، والشِّتام، واللغو، والرفث، والجهل، من كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وسبابٍ، وشتامٍ، ونحو ذلك، فلا تجبه، قل: إني صائم معي جُنَّة تحجزني من إجابتك.

واختلف العلماء في تفسير الحديث: هل يقول: (إني صائم) يُصرِّح به ويرفع صوته، أو أنه يكتفي بذلك في نفسه؟

على ثلاثة أقوال، أشهرها: الأول أنه يُصرِّح له بذلك، فذهب بعضهم إلى أنه إنما أريد منه أن ينوي ذلك، ويتلفظ به في نفسه، ويقول في نفسه: إني صائم، حتى يُذَكِّرها، فيكف عن التمادي مع هذا الذي جهل عليه، أو سابه، أو شاتمه.

والقول الثاني: قالوا إن كان فرضًا فليقل به ويُصَرِّح، وإن كان نفلاً فلا يُصَرِّح.

والصواب: أنه يُصَرِّح به؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»، والقول إذا أطلق إنما يطلق على المتلفظ به المسموع، فإذا قال للإنسان: إني صائم، فإنه يستحي ويرتدع عنه، ويعلم أنه ليس بالعاجز عن مجاراته، أو الرد عليه، أو الأخذ بما يجوز له الأخذ به من الانتصار لنفسه، لكن يُخبره أنه إنما يمنعه عن الرد عليه شيء عظيم يحترمه، ويحرص عليه؛ وهو صيامه، فكان

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٥١).

الصوم لابن آدم جُنَّةً كما كانت الدِّرع والتُّرس جُنَّةً للمقاتل يحتمي بها من الضرب والطعن، يرفعها في وجه المقاتل، فلا يصيبه شيء إذا ضَرَب، فهكذا الصائم إذا قال للمرء: إني صائم رفع الجُنَّة في وجهه، وأبقى على عبادته، وكسب الأجر، وأوكله إلى ملائكة تردُّ عليه، وحفظ عبادته.

ويقول النبي ﷺ: «**مَنْ لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أَن يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرَابَهُ**»(١)، يعني القضية ليست هي ترك الطعام والشراب، لا، بل معها أشياء أخرى، فليحرص المرء على نفسه، وليكن مهتمًا بحفظ صومه، حتى يتأتَّى له الأجر المترتب على هذا الصيام كما سمعنا من النبي ﷺ.

فهذه الأحاديث الصحيحة دلَّت دلالة صريحة على أنَّ الصائم يجب عليه صيانة صومه مما يُنَقِّصُه، كما يجب عليه صيانته مما يفسده من أكلٍ، وشربٍ، وجماعٍ، ومثله النظر المُحَرَّم؛ لأنه منكر، وزور، ومثله سماع المُحَرَّم، الأغاني كذلك، أو إلى التمثيليات الماجنة الفاجرة، لا سيما بعد دخول هذه الأطباق التي تشتغل أربعة وعشرين ساعة، لا يجوز للمرء أن يسترسل في النظر إليها وهو صائم؛ لأنها ربما أودت به إلى مُحَرَّم، عافانا الله وإياكم من ذلك، فربما بطل صومه وفسد، فضلاً عن النقص في أجره -عياذًا بالله-.

فالقضية إذًا ليست قضية أكل وشرب، فالأكل والشرب -معشر الإخوان- الامتناع عنه سهل لكل قادر سهل، ولكن فرق ما بين صيام المؤمنين العالمين العارفين المتفقهين في دينهم، وبين صيام العامة الذين يأخذونه تقليدًا، فرق عظيم، لأنَّ هؤلاء أخذوه بفقهٍ، وعلمٍ، ومعرفةٍ، فكانوا على نورٍ من ربهم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٠٥٧).

والواجب على المسلم: أن يهتم بأمور دينه، وفي مقدمتها الأركان الخمسة التي يقوم عليها بناء الدين، فيجب عليه أن يسأل عنها، ويتفقه فيها؛ حتى يكون على بينة من أمرها، وحتى يكون على يقين من الأحكام فيها، فلا يتخبَّط يمنةً ويسرةً.

**والوصية الثالثة التي أوصي بها: هي الحرص على تعاهد النية في تبييت الصوم من الليل،** ولا يغفل عنه، والنية في رمضان نية عامة من أول الشهر تبدأ بدخوله، ونية خاصة مُبَيَّتة لكل يوم، وذلك بأن ينوي العبد أنه صائم رمضان كله -إن متَّعه الله في الحياة- ما لم تعرض له العوارض الشرعية المبيحة للفطر، وكذلك هو صائم غدًا إن شاء الله، ولا يشترط التلفظ، ولم يرد في ذلك التلفظ، فتهيئته لسحوره وأكله إياه نية، وعزمه النية من الليل أنه يتسحر كذا نية، وتهيئة أهله للطعام، أو تهيئته لطعامه -إن لم يكن متأهلاً متزوجًا- ثم نام عنه نية، فهذه كلها دلائل على النية، فينبغي للعبد أن يحرص على ذلك، لماذا أوصينا بهذا وبمراعاته والحرص عليه وعلى تعهده؟ حتى يخرج المرء من المحظور، وحتى يقع صومه صحيحًا، لأنَّ النبي ﷺ جاءت عنه الأدلة العامة، والأدلة الخاصة في هذا.

فمن ذلك: قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث المشهور: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، واللفظ الآخر: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢) مبتدأ وخبر.

هذه أدلة عامة، والصيام لا بد له من النية؛ لأنه عبادة، وأدلة خاصة في هذا وردت عن النبي ﷺ وهي تؤكد هذه القضية، وتُثَبِّتُ هذه المسألة:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/ ١١٣) برقم (٣٨٨).

فمن ذلك ما جاء عن حفصة -رضي الله تعالى عنها- أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[1]، ومعنى (يجمع) أن يعزم ويعقد ويبيت النية، من لم يجمع النية لهذا الأمر قبل أن يطلع عليه الفجر فلا صيام له؛ لأنه أصبح على غير نية، والنية بالصفات التي ذكرناها تتحقق، فليحرص المرء على هذه القضية، وليهتم بتبييت نيته من الليل؛ لأنَّ الصيام عبادة كسائر العبادات مقصودة لذاتها، والعبادات المقصودة لذاتها كما قال أهل العلم لا بد فيها من النيات، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (اتفق العلماء على أنَّ العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة، والصيام، والحج، لا تصح إلا بنية)[2]، فهذا محل اتفاق، فاحرص يا عبد الله على هذه المسألة، وتفقَّدها من نفسك ليليًا، وفقنا الله وإياك.

**والوصية الرابعة التي أوصي بها إخواني: هي قضية الإفطار في رمضان نسيانًا، ما حكمه؟ وما حكم من أبصر مفطراً، أو من أفطر ناسيًا؟!**

فأما الشق الأول: فلا بد أن يعلم المسلم أنَّ من أكل أو شرب ناسيًا؛ فلا شيء عليه، بل صومه صحيح، وهذه هبة من الله، وصدقة من الله تصدَّق بها عليه، وفضل من الله آتاه الله إياه، وهذا مشهور عند عامة المسلمين، مسألة الأكل والشرب: «**إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[3]، كما قال ذلك النبي ﷺ، وأضاف الإطعام والسقيا إلى الله ﷻ، والفعل المضاف إلى الله لا إثم فيه، إنما أطعمه الله وسقاه.

لكن المهم الذي نريد التنبيه عليه في هذه المسألة: هو من رأى رجلاً ناسيًا يتناول مُفَطِّرًا، فماذا يجب عليه؟ هل يجب عليه أن يُذَكِّره، أو أنه يقول: هذه من الله هبة، وآتاه الله إياها، فأنا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٦٤٥٧) واللفظ له، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٤٥٤)، والترمذي في «جامعه» برقم (٧٣٠)، والنسائي في «سننه» برقم (٢٣٣٣): (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود -الأم» (٧/ ٢١٣) برقم (٢١١٨).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٥٥).

أسكت لو شاء الله ما حصل، فهي رحمة من الله، خله يأخذ نصيبه؟ لا، الواجب على مَن رأى الناسي أن يُذَكِّره؛ لأنَّ هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما ذكرت هذا؛ لأننا قد سمعناه من بعض عامة المسلمين، يقول: ما دام من الله هبة، وفضل، وإطعام، وسقيا من الله، فلماذا تقطع عليه؟ خلِّه يأخذ حظه! هذا غير صحيح، بل: المؤمنون والمؤمنات ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، فهذا من الأمر بالمعروف، ومن النهي عن المنكر، ومن التواصي بالحق، ومن التواصي بالصبر، ومن التذكير: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٥﴾ [الذاريات:٥٥].

فإذا رأيتَ شخصاً يتناول ماءً ناسيًا، فذكِّره، قل له: أنت صائم، هل نسيت يا أخي؟ ونحو هذه العبارات، ومثله الأكل.

**وأيضًا شق آخر من المفطرات: وهو الجماع، ما حكم من جامع ناسيًا، هل يَلحق بالصائم الذي أكل ناسيًا وشرب ناسيًا، أو لا يَلحق؟**

وُجِدَ في هذا خلاف بين أهل العلم؛ والصواب أنه يَلحق، فمن جامع ناسيًا، ثم ذَكَرَ فلا شيء عليه، في أصحِّ قولي العلماء، وهو الذي عليه الأدلة في هذا ظاهرة عن النبي ﷺ.

فمن ذلك: ما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ**»، فقوله: (نَاسِيًا) يعم كل مفطر سواء أفطر بالأكل، أو بالشرب، أو بالجماع.

وهذا الحديث خرَّجه الإمام ابن حبان، والحاكم، وصحَّحه، ووافقه الذهبي[(١)]، وكذلك صحَّحه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «البلوغ»، إسناده صحيح.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٩٥٦) برقم (١٩٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٨٧) برقم (٣٥٢١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٩٥) برقم (١٥٦٩)، وحسَّن إسناده الألباني في «الإرواء» (٤/ ٨٧) تحت حديث رقم (٩٣٨).

فظهر أنَّ النسيان يعم في الأكل، وفي الشرب، وفي الجماع، فإن ادَّعى إنسان أنه جامع ناسيًا؛ فليس لنا إلا ظاهره، ونكل أمره إلى الله، فنفتيه بما ظهر، ونفتيه بما ثبت عندنا من أثر عن رسول الله ﷺ، وإن كان كاذبًا فأمره إلى الله، سيوقف بين يديه؛ لأنه هو المطلع على السرائر، والنيات، أرأيتم الرجل من أصل لو كان كاذبًا وتظاهر بالصوم أمام الناس، وإذا خلا بارز الله بالفطر، أيخفى على الله؟! لا يخفى عليه، فالله يعلم ما يُبيِّتون، ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق:١٨]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾ [ق:١٦]، أقرب إليه بملائكتنا، وليس في هذا تأويل، وعلى هذا كلام أهل السنة في هذه الآية بدلالة ما بعدها: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق:١٨]، فالله مُطَّلِعٌ عليه، ولكن القرب هنا قرب الكَتَبَة [...] (١)، وصومه، ولا شيء عليه في أصح قولي العلماء، فيُلحق بمن أفطر بالأكل والشرب.

**والوصية الخامسة في مسألة الحجامة:** وليس المقصود الحجامة فقط، وإنما قصدنا ما يشابهها في زماننا، فالواجب على المرء أن يجتنب الحجامة في نهار رمضان؛ لأنَّ الحجامة مفسدة للصيام، ومبطلة له كما جاء ذلك عن النبي ﷺ، ففي حديث شدَّاد بن أوس -رضي الله تعالى عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» خرَّجه أبو داود وغيره(٢)، وهو حديث صحيح، قد صححه الأئمة؛ صححه الإمام أحمد، وعلي ابن المديني، وإسحاق بن راهويه،

---

(١) حصل هنا قطع في الشريط والله المستعان، وتظهر كلمة (والكاتبون)، ولعل الشيخ يذكر أبياتاً للشيخ حافظ الحكمي من «الجوهرة الفريدة»، وهي:

والحَافِظُوْنَ عَلَيْنَا الكَاتِبُوْنَ لَمَا ... نَسْعَى وفي الحَشْرِ إِذْ يُؤْتَى بِهِمْ شَهِدُوا

وَآخَرُوْنَ بِحِفْظِ العَبْدِ قَدْ وُكِلُوا ... حَتَّى إِذا جَاءهُ المَقْدُورُ لَمْ يَفِدُوا

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٧١١٢)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٦٨١)، وينظر: «الإرواء» للألباني (٤/ ٦٥) حديث رقم (٩٣١).

وقال البخاري: (ليس في الباب أصح منه)، وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححاه بإخراجهما له في الصحيح -صحيحيهما-.

فالحاصل: الحجامة مفسدة للصيام ومبطلة له، وهذا أمر مشتهر ولله الحمد بين المسلمين، ونحن ذكرناه لنُنَبِّه على نظيره في زماننا مما يُلحق بالحجامة مما ألحقه أهل العلم في هذه الأعصار بالحجامة؛ هذه القضية هي التبرع بالدم للصائم، الواجب على الصائم أن يبعُد ويبتعد عن التبرع بالدم في نهار رمضان إذا كان صائماً، لم يكن مسافرًا، أو قدم من سفر أبيح له فيه الفطر فأفطر، ثم دخل البلد فلزمه الإمساك احترامًا لبقية اليوم ولمشاعر المسلمين المقيمين، إذا لم يكن كذلك؛ فإنه لا يجوز له أن يتبرع بالدم؛ لأنَّ أهل العلم يلحقونه بالحجامة، قالوا: لأنَّ الحجامة إخراج الدم الكثير، فبالنسبة للحاجم لأنه يمتص الدم، وبالنسبة للمحجوم لأنها تضعفه، وهكذا التبرع بالدم العلة حاصلة فيه، ولأنه يُسحب الدم منه ويُستخرج كما يسحب ممن؟ من المحجوم، فيضعفه، ولهذا تجدون المتبرعين جدًا يحصل عندهم الغثيان، ويحصل عندهم الصداع، ويحصل عندهم دوران الرأس، ويحصل عندهم الإعياء أحيانًا، ونحو ذلك، فيحتاج إلى عشر دقائق ربما -ليس جميع الناس، ولكن كثير من الناس- فيحتاج إلى عشر دقائق، أو ربع ساعة، أو خمس دقائق ليرتاح في المصحة، أو في المستشفى، أو في بنك الدم.

فالواجب على العبد المسلم رجلاً كان أو امرأة أن يبتعد عن الحجامة، وأيضاً يبتعد عما شابهها؛ وهو التبرع بالدم، ومثله الفَصْد، والشَّرْط، العلماء أيضاً شبَّهوه بالفصد، والشرط، الفصد شق الجلد والعروق وإخراج الدم منها، إما أن يُقطع، وإما أن يُشرط، يقطع قطعاً، وإما أن يُشرط، فيخرج منه الدم الكثير، فهذا يبطل به الصوم، والتبرع بالغَرْزِ وإخراج الدم هذا مضعف للصائم؛ لأنَّ العروق عنده تضيق بسبب الجوع والعطش، فاستخراج الدم منه يؤلمه، ويؤذيه، ويضعفه عن القيام بالصوم، فكان مفسدًا للصيام.

ولهذا الواجب على العبد المسلم ذكرًا كان أو أنثى أن يؤخِّر التبرع إلى الليل، ولا بأس بأخذ الدم اليسير كالتحليل لاستخراج الرخصة، والبطاقة، أو الجواز إن دعت الحاجة، أو التحاق بعمل، أو بمدرسة، أو أي عمل يستدعي التحليل؛ لأنَّ التحليل يسير، إنما تؤخذ الفصيلة، وهي مثل اللدغة وتنتهي، بخلاف التبرع؛ فإنه قد يتبرع بمئتين جرام، وثلاث مئة جرام، ومئة وخمسين جرام، وأحياناً أربع مئة إلى خمس مئة جرام إذا كان الرجل قوياً شديدًا معافى، قد يكون التبرع في حقه إلى خمس مئة جرام إذا قرر الطبيب أنه لا يؤثر عليه صحيًا، فهذا كمية كبيرة مثل هذه القارورة أو نحوها، هذا كله يفسد الصوم، فالواجب أن يؤخِّر الذكر والأنثى والصائم أيضاً المطيق ممن هو دون سن التكليف إن صام؛ الواجب أن يؤخِّر التبرع بالدم إلى المساء، فإنه أنشط، بل وأحسن أيضاً للدم؛ لأنه تتجدد الدورة مع دخول الشراب والطعام، وتنشط، فيؤخذ الدم على خير حال، فالواجب على المسلم أن يصون صومه، وأن يحذر من الوقوع في هذه القضية، والسؤال يكثر عنها، فثمة فرق بين التبرع بالدم، وبين أخذ الدم لأجل التحليل، فالأول منعه أهل العلم، وألحقوه بالحجامة، وهو قياس قوي ظاهر، والثاني أباحه أهل العلم؛ لأنَّ العلة منتفية، وليست متوفرة فيه، ولا بأس بذلك، ومن دعته الحاجة الملحة والضرورة القاهرة إلى أن يتبرع بالدم لإسعاف مريض قد يهلك إذا لم يتبرع له يباح له الفطر، فالحمد لله يفطر، إذا لم يوجد إلا هذا، ولم يوجد في بنك الدم ما يسعف به حالياً إلى المساء مثلاً؛ فإنه يجب على المتبرع أن يفطر ويتبرع ويحمي نفس هذا المعصوم من الهلكة بأمر الله وتوفيقه، ثم بعد ذلك يقضيه من أيام أُخَر، فهو كالرجل الذي يرى غريقًا لا يستطيع إنقاذه إلا بعد أن يتقوَّى بالفطر، يجوز له الفطر، بل يتوجَّب عليه الفطر إذا لم يوجد إلا هو، وهو عارف يستطيع السباحة يتوجَّب عليه إنقاذه، فلو توقف الأمر على إفطاره وجب وجوباً عليه أن يفطر، ثم ينقذه لأنَّ السباحة تحتاج إلى حركة، وإلى جهد، وإلى مشقة تحريك اليدين، الذراعين،

الرجلين، والجسم كله، والصائم يضعف، والماء الحركة فيه، ألا ترون الذي يسبح كثيرًا يخرج وهو يحتاج إلى الأكل أو الشراب، يجوع.

فالحاصل: مثله يلحق به، فإنه إذا توقف إنقاذ ذلك المعصوم من الهلكة عليه؛ فإنه يفطر ويتبرع له ولا بأس بذلك.

**والوصية السادسة التي أوصي بها نفسي وعموم إخواني المسلمين: الحرص على تفطير الصُّوَّام**؛ لما في ذلك من الأجر العظيم، والتنبيه لهم بألا يتقالَّوا شيئًا، وألا يحتقروا شيئًا في هذا الباب، فإنَّ النبي ﷺ قد بيَّن الأجر العظيم في ذلك، وبيَّن أنَّ الله يؤتيه للإنسان ولو على الشيء اليسير، ولو على شربة ماء، فالواجب على المرء أن يحرص على اغتنام الفرص، وأن يقنص فيها، وأن ينتهزها، وألا يُفَوِّتها، فإنه قد جاء عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد الجهني -رضي الله تعالى عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ**»(١) الله أكبر! ما أعظمه من أجر، وما أيسره من عمل، عمل يسير يعطيه الله ﷻ لكل من فطَّر صائمًا على رطيبات، أو تمرات، مذقة لبن، أو على شربة من ماء، يعطيه الله ﷻ، ألا ترى الظمآن تعطيه مثل هذا فيشرب نصفها لا يجد إلا ما أعطيته، لك مثل أجره، ريال واحد يشرب نصفه بنص ريال فلك من الأجر مثل أجره، ولو على شربة ماء، فلا تقالَّوا -عباد الله- هذا الأمر؛ فإنَّ الشيء القليل إذا صدر عن صدق وإخلاص نية لله ﷻ وصاحبه حريص على الأجر؛ فإنَّ الله ﷻ يُعْظِم له الأجر، فكيف به في مثل هذا الشهر المبارك الذي كان النبي ﷺ يجود -عليه الصلاة والسلام- فيه بالخير، وهو أجود الناس -عليه الصلاة والسلام-، وهو جواد -عليه الصلاة والسلام- في جميع أوقاته، ولكن في رمضان يزداد جودًا حين يلقاه جبريل

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢١٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٧٤٦)، والترمذي في «جامعه» برقم (٨٠٧)، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان» (٥/ ٢٩٩) برقم (٣٤٢٠).

فيدارسه القرآن كما جاء ذلك في الحديث في الصحيح: «**فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ**»[1]، ما سرعة الريح في سوقها للسحاب؟ ترى السحاب فتظنه لا يمشي وهو سريع، فرسول الله ﷺ في جوده في العطاء في رمضان أسرع من سوق الريح للسحاب، أسرع من الريح بالخير المرسلة.

فالواجب على المسلمين أن يقتدوا بنبيهم ﷺ في كل أحواله وأفعاله وأقواله، وهذه سنة من سننه -عليه الصلاة والسلام-؛ الجود في رمضان، كان أشجع الناس، وأجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان خاصة، ولهذا هذه السُّنَّة الطيبة بقيت في هذه الأمة، ونحن نحث الناس على الزيادة فيها، والإقبال عليها، وهي الحرص على تفطير الصُّوَّام، ولكن كلما كان الإفطار عند المحتاج إليه؛ كان أولى من أن يُكَدَّس في بعض الأمكنة، وربما في الأخير بعض الكراتين أو العلب من الحليب واللبن لا تُشرب، تُرمى في الزبالة، وبعض الوجبات المغلفة بالقصدير ربما لا تؤكل، تؤخذ هكذا عامة في الأَسْمِطَة[2] والمفارش وتُرمى في الزبالة، فليحرص المرء على أن يضع هذا العمل الجليل عند المستحق، فليحرص على صدقته، وليحرص على جوده أن يضعه في محله اللائق والمناسب له، ولا تستقل يا عبد الله ريال، ريالين، خمسة ريال، ثلاثة ريال، نصف ريال تشتري به علبة صغيرة من التمر، فتدفعها إلى صائم فيها خير عظيم.

قال الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ تعالى- في هذا: (أُحِبُّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً برسول الله ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم) كثير من المحاويج يخرجون في رمضان يعرفون أنَّ الناس يجودون من غير أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٢٣٠٨).

(٢) سألت شيخنا عنها، فقال لي: (هي كلمة مرادفة للمفارش) انتهى، وفي «تاج العروس» (١٩/ ٣٨٦): (والسِّماطُ من الطَّعامِ: مَا يُمَدُّ عَلَيْهِ، والعامَّة تَضُمُّه، والجَمْعُ: أَسْمِطَةٌ، وسِماطَاتٌ).

يسألونهم، فكثير من الذين لا يسألون الناس إلحافًا تجدهم يأوون إلى بعض المساجد، أو إلى بعض المحلات العامة التي يُفَطَّر فيها الصائمون، أتظنون أنَّ هذه البلاد ما يوجد فيها فقراء! يوجد فيها فقراء، ولكن فيها فقراء ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، فهؤلاء الصدقة أو الزكاة أو المبادرة بالخير أليهم أبلغ وأبلغ، فهؤلاء يخرجون في رمضان لأنَّ الخير فيه عام، فيصيبون منه من غير أن يتعرضوا لسؤال الناس، فلهذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (أُحِبُّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً برسول الله ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم) ذكر ذلك الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معرفة الآثار والسنن»(١).

فالله الله عباد الله في الجود والانفاق، والحرص على هذه الخصلة العظيمة.

**والوصية السابعة التي أوصي بها نفسي وإخواني: الحرص على تعجيل الإفطار، والحرص على تأخير وجبة السَّحَر**، فإنَّ هذا من سُنن رسول الله ﷺ، ومن هديه -عليه الصلاة والسلام- ومن هدي أصحابه -رضي الله تعالى عنهم-.

فعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**» متفق على صحته(٢).

وعنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**» خرَّجه أبو داود بإسناد حسن(٣)، «**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**»، فلأجل تأخير اليهود والنصارى للإفطار في صيامهم ناسب أن نخالفهم، ونحن مأمورون بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم

---

(١) «معرفة السنن والآثار -قلعجي» (٦/ ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩٥٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٠٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٩٨١٠)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٣٥٣)، وحسَّن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود -الأم» (٧/ ١٢١) برقم (٢٠٣٨).

في هديهم، فلهذا أجمع علماء السنة قاطبة على أنَّ تعجيل الإفطار مستحب إلا الرافضة؛ فإنهم يؤخرونه، وهم في هذا مشابهون لليهود والنصارى، أو لرسول الله ﷺ؟ لليهود والنصارى، فهم بهم أشبه، وعن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه أبعد، شاؤوا ذلك أم أبوه، هذا دين الله -جلَّ وعز-، والنصوص في ذلك صريحة، فعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(١).

فإذًا: لا يزال الناس بخير، هذه واحدة، علامة من علامات الخيرية، والثانية: فيه البعد عن مشابهة أهل الكتابين، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢)، فلا بُدَّ أن يبتعد عن مشابهتهم؛ لأنَّ هذا فيه دلالة على مناجزتهم ومفاصلتهم، والبراءة منهم.

والثالثة: قضية أن العَجِل بفطره أحبُّ إلى الله من المتأخر بفطره، وقد جاء في الصحيح من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها سئلت عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم يعجل الفطر، ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الفطر، ويؤخر الصلاة، فقالت: مَن الذي يعجل الفطر ويعجل الصلاة؟ قالوا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا كان يفعل النبي ﷺ. خرَّجه في الصحيح(٣)، نعم.

وتعجيل الإفطار -معشر الإخوان- جاء عن أبي الدرداء ﷺ أنه من أخلاق الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، فقد قال ﷺ: (ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) خرَّجه الطبراني في الكبير(٤)، وقد اختلف علماء الحديث في رفعه ووقفه، والذي عليه المحققون أنه إنما يصح موقوفاً على أبي الدرداء، وهو

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٧٢٤١)، والترمذي في «جامعه» برقم (٧٠٠)، وانظر: «المشكاة» للألباني (١/ ٦٢٠) برقم (١٩٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٥١١٤)، وأبو داود في «سننه» برقم (٤٠٣١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٩) برقم (١٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٠٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» -كما في «معجم الزوائد» (٢/ ١٠٥) برقم (٢٦١١) وقال: (رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمة) -، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١/ ٥٨٣) برقم (٣٠٣٨).

إن صح موقوفاً؛ فإنَّ له حكم الرفع، لأنَّ الأخبار عن الأنبياء السابقين لا يكون من قبل الرأي، وإنما يكون بإخبار عن طريق الوحي.

وأما قضية تأخير السحور؛ فهذه قد ورد فيها النص أيضاً عن النبي ﷺ، وورد عن عائشة أنه هدي النبي ﷺ، وكذلك تقديم الفطر.

وأما وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ فقد صحت بذلك الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ من فعله.

وإذا كان الأمر كذلك فينبغي للصائم أن يحرص على الإسراع بالإفطار، وهنا نحث أخواتنا النساء خاصة؛ لأنَّ التأخير كثيرًا ما يقع فيهن؛ لأنَّ إحداهن تدخل المطبخ الساعة واحدة ظهرًا، ولا تخرج إلا بعد المغرب بنصف ساعة، فتؤخر الفطر، وربما لا تفطر على الطريقة الشرعية؛ وهو الفطر الذي يسبقه ذكر لله ﷻ، يسبقه دعاء وحرص، لأنَّ للصائم عند فطره دعوة ما ترد، وأن تهيئ له، فهذا هو الإفطار الشرعي، ما هو لازم تأكل جميع أنواع السمبوسات، بقي عليها السمبوسة الفلانية، أو الصحن الفلاني، أو الطبق الفلاني، بل الإفطار الذي كان عليه السلف الصالح -رضي الله تعالى عنهم- وهو هدي النبي وأصحابه -رضي الله تعالى عنهم، وعليه الصلاة والسلام- أنه كان يفطر على شيء يسير، ويخرج للصلاة ﷺ، كان يفطر على رُطيبات كما صح بذلك الحديث، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد أفطر على ماء، حسا حسوات من ماء[1]، تواضع في مأكله ﷺ، وفي هذه المناسبة مما يؤسف له أن تُمَد السفرة الطويلة العريضة لاثنين أو ثلاثة من الناس يضيع فيها الوقت، ويضيع فيها المال، وربما لا تؤكل، ولو وزَّعتها أو قسَّمتها على أربع ثلاجات ربما تضيق بها فضلاً عن بعض البيوت ما توجد فيها إلا ثلاجة أو

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٢٦٧٦)، وأبو داود في «سننه» برقم (٢٣٥٦)، والترمذي في «جامعه» برقم (٦٩٦)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٤٥) برقم (٩٢٢).

ثلاجتين، فيكون فيه من الإسراف والتبذير والمخيلة أيضاً ما الله به عليم، لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال ﷺ: «**كُلْ وَاشْرَبْ وَالبَسْ مِنْ غَيْرِ مَا سَرَفٍ وَلَا مَخِيْلَةٍ**»(١)، فالواجب على العبد أن يكون قصداً في أموره كلها؛ فلا يبسط يده، ولا يُقَتِّر، وإنما يكون وسطاً، فهنا ننبه إخواننا عامة وأخواتنا خاصة أن يحرصن وأن يحرص الجميع على أن يتهيؤوا للفطر أو للإفطار قبل وقته بعشر دقائق، بربع ساعة، وإن حصل نصف ساعة، فهو أفضل لما سيأتي معنا من النصوص التي فيها فضيلة الدعاء للصائم وأنه ما يُرَدُّ، فينبغي لنا الحرص على ذلك، ولأنَّ الذي يأتي عَجِل ولا يتهيأ إنما يفطر مع الأذان يفوته خير كثير هو أحوج ما يكون إليه.

متى يكون التعجيل؟ يكون التعجيل إذا أقبل الليل من المشرق، وأدبر النهار من المغرب وغابت الشمس -كما قال ذلك النبي ﷺ-: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا**» وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا**» وَأَشَارَ نَحْوَ المَغْرِبِ، «**وَغَابَتِ الشَّمْسُ**»، وفي لفظ « **وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢)، فغروب الشمس هو العلامة، وبغروبها يتبع الليل النهارَ، فيدبر النهار، ويقبل الليل، فالعلامة هي الشمس إذا غابت فإنَّ المرء يفطر، ولكنَّ النبي ﷺ ذكر ثلاث علامات في هذا الحديث، قال أهل العلم وشُرَّاح الأحاديث: الحكمة من ذلك -والله أعلم- أنَّ رؤية الشمس لا تتأتى لكل أحد، فقد يكون المرء في مطمئنٍ من الأرض، قد يكون في وادٍ، أو شِعْبٍ، أو مَسِيلٍ، أو في غائطٍ من الأرض -وهو النازل منها-، أو يكون في مدينة وحوله العمران سبعة أدوار، وعشرة أدوار كما هو واقعنا اليوم، أين يرى الشمس! فإذا غابت الشمس يعرف غيابها بإقبال الليل وإدبار النهار، وإلا الأصل هو غياب الشمس، ولكن بغيابها يقبل

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٦٦٩٥)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٣٦٠٥)، والنسائي في «سننه» برقم (٢٥٥٩) -واللفظ له-: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»، وحسَّن إسناده الألباني في «المشكاة» (٢/ ١٢٥٢) برقم (٤٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٩٥٤)، بلفظ: (وغربت)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١١٠٠) بلفظ: (وغابت).

الليل، ويدبر النهار، فإذا غابت الشمس فإنها هي الأصل، ولكن ذُكرت هذه العلامات معها لأنها لواحق لها، فيستدل بها من كان في مطمئن من الأرض الذي لا يستطيع أن يرى الشمس، وعلى هذا هدي أصحاب النبي ﷺ كما قلنا، فقد قال البخاري في «صحيحه»[(١)]: (أفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) ، وقال عمرو بن ميمون الأودي -رحمه الله تعالى ورضي عنه-: (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحورًا) خرَّجه عبد الرزاق في «مصنفه»[(٢)] وإسناده صحيح، (كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحورًا)، فهذا هو الواجب في حق العبد أن يسرع للإفطار، وأن يؤخر السَّحَر، وضابط تأخير السحور أنه لا يبقى بينه وبين الصلاة إلا القدر اليسير، وقد جاء تقدير ذلك في الحديث الصحيح، فعن أنس وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، فقال أنس: قلت كم كان بين الأذان والسحور؟ قال زيد: قدر قراءة خمسين آية، متفق على صحته[(٣)]، قراءة خمسين آية قراءة متوسطة -كما قال أهل العلم- ليس فيها التمطيط، وليس فيها الهَذ والإسراع، وإنما هي ترتيل وسط، هذه تأخذ قرابة كم؟ ثلث ساعة، اثنين وعشرين دقيقة، من الربع فما فوق إلى خمسة وعشرين دقيقة.

**فالتأخير للسحور فيه منافع:**

- فمن ذلك: أنه يتقوَّى به على الصوم في نهاره، فكلما كان أقرب إلى طلوع الفجر؛ كلما كان أدوم معه إن طال النهار، وكلما كان أقوى له على الصيام إذا طال النهار.

- وأيضاً في تأخير السحور بركة، بركة إدراك الصلاة مع الجماعة في الفجر، بخلاف الذي يتسحر قبل الصلاة بساعة ويتمدَّد فينام، لكن إذا جعله في نحر الأذان ما يمديه يفرغ منه إلا

---

(١) في «كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم».

(٢) «المصنف -التأصيل» (٤/ ٥٧) برقم (٧٧٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٥٧٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم ١٠٩٧).

وهو يؤذن، تناله البركة؛ وذلك بإدراك الصلاة مع الجماعة، «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَانَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ كَانَ كَمَنْ صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**»(١).

فيحرص المرء على تأخير سحوره، وهذا من منافع تأخير السحور.

- أيضاً من منافع تأخير السحور ومن الآثار العظيمة: أنَّ العبد يدرك ثلث الليل الآخر الذي فيه نزول الرب ﷻ إلى سمائه الدنيا، فيقول: هل من داعٍ؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟(٢) فيذكر الله ﷻ في هذا الوقت لأنه إذا تسحر وفرغ من سحوره ذكر الله ﷻ فيما بقي من الوقت، أو إن قام إلى سحوره وهو يهيأ له ذكر الله ﷻ، والله قد مدح هؤلاء المستغفرين بالأسحار، وسنأتي عليه في الوصية الأخيرة -إن شاء الله-.

**والوصية الأخيرة التي أوصي بها نفسي وإخواني**: هي أن يتهيأ لاغتنام هذين الوقتين الفاضلين، فالغرض فيهما التقوي بالأكل، وهذا سبب حسي، ولكن ثَمَّ سبب معنوي وهو التقوي بذكر الله ﷻ، والتحصن بذكر الله ﷻ، والحرص على نيل رضاه ومغفرته ﷻ، فهذا أيضاً قد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ، فيستحب للصائم أن يغتنم ما قبيل الغروب، وما قبيل السحور بذكره لله ﷻ، ودعائه له، واطراحه بين يديه، وعرض أموره عليه، وإظهار الفقر والفاقة إليه، فقد جاء عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: « **ثَلاثَةٌ لا تُرَدَّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِيْنَ يُفْطِرَ**» وفي لفظ ابن خزيمة(٣): «**وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ**» والثالث: «**وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**»(٤)، وقد ورد هذا الحديث وفيه زيادة أخرى من حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٦٥٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١١٤٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٧٥٨).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٩١٨) برقم (١٩٠١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٠٤٣)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٧٥٢)، والترمذي في «جامعه» برقم (٢٥٢٦)، وانظر: «الضعيفة» للألباني (٣/ ٥٣٤) برقم (١٣٥٨).

ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ**» وذكر منها «**المُسَافِرِ**»(١) فاصبح عندنا أربعة: الصائم حتى يفطر، والمظلوم، والمسافر، والإمام العادل، فهذا وقت فاضل مبارك ينبغي للعبد على أن يحرص على الدعاء فيه، والتهيؤ له بقراءة القرآن، بذكر الأوراد اللازمة، بالاستغفار، بالدعاء، وغير ذلك من الأذكار الواردة في السنة النبوية عن رسول الله ﷺ لمَ؟ لأنه قد ثبت أنَّ هؤلاء لا تُرَدَّ دعوتهم، وخُصَّ الصائم بالذكر بانفراده كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ لِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ مَا تُرَدُّ**»(٢) فينبغي للمرء ألا يغفل حتى يؤذن المؤذن، فيهجم على الطعام! لا، وإنما ينبغي له أن يهتم بما هو أولى من خدمة الجسد، لأنَّ الطعام غايته خدمة الجسد، وتقويته، وأما هذا فهذا تنتفع به الروح إذا غُفِرَ لها، فيا لها من مربح! يا لها من تجارة عظيمة! ويا له من مربح عظيم! وإنما المرء يصوم رمضان إيماناً واحتساباً طلباً للغفران، وهذا الوقت من أوقات استجابة الدعاء، فينبغي أن يُحْرَصَ عليه.

فعن أبي أمامة -رضي الله تعالى عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**لِلهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ**» خرَّجه الإمام أحمد في «مسنده»(٣)، وسنده صحيح.

فيا عبد الله لا تفوتك هذه الفرصة، ويا أمة الله لا تفوتنَّكِ هذه الفرصة، واحرصي عليها، ولا يُلهينَّكِ الطبخ عنها، فاحرصي على عتق الرقاب، فإنَّ هذا هو أولى، والعاقل هو الذي ينظر إليه ويُقَدِّمه على كل شيء، إنَّ لله سبحانه عند كل فطر عتقاء، اللهم أعتق رقابنا، ورقاب آبائنا وأمهاتنا وإخواننا المسلمين من النار، فيا له من فضل عظيم يَغْفُلُ عنه كثير من عوام الناس

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٧٥١٠)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٣٨٦٢)، وأبو داود في «سننه» برقم (١٥٣٦)، والترمذي في «جامعه» برقم (١٩٠٥)، وقال فيه الشيخ الألباني: (حسن لغيره)، انظر: «الصحيحة» (٢/ ١٤٥) برقم (٥٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (١٧٥٣) بلفظ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ»، وانظر: «الضعيفة» للألباني (٤/ ٤١) برقم (٩٢١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٢٠٢)، وابن ماجه في «سننه» برقم (١٦٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» برقم (٢١٧٠).

اشتغالاً بتحضير موائدهم، ويا لها من خسارة عظيمة تلحقهم وهم عنها أو يرتكبونها وهم غافلون، نسأل الله العافية والسلامة.

**هذا وأختم هذه الوصايا بوصية أخرى، وهي الحرص على تعويد الناشئة على الخير،** فينبغي لأولياء الأمور أن يُعوِّدوا أبناءهم لا سيما المميزين مَن بلغ السابعة فما فوق؛ العاشرة الثامنة، التاسعة، ينبغي لهم أن يُدَرِّبوا أبناءهم على الصيام، وبناتهم كذلك، يدربوهم على الصيام، يبدأ معه ما دام يطيق، فليدربه على الصيام، حتى إذا جاء الصوم كان مُهَيَّأً لا يشق عليه، يبدأ معه بثلث النهار، فنصفه إن كان يشق عليه، فإذا تَدَّرب فليأخذ معه إلى ما بعد الظهر، إلى العصر، إن شق عليه فلا بأس يفطر، وبعد غدٍ سيصوم إلى المغرب، ثم يَدْرُج في الأسبوع الثاني، وربما صام الشهر كله، فينبغي أن يأخذ الإنسان نفسه بالعزيمة، ولا يتساهل، والرخصة الحمد لله لأنه ليس بمكلف، والباب واسع، لكن ينبغي للأكياس والعقلاء أن يأخذوا بالعزائم حتى يتعودوا على فعل الخير، وحتى يفعل المرء ما يجب عليه حيال هذه الرعية التي استرعاه ﷻ عليها، فإذا عجزوا فلا يكلفهم، لكن إذا ظهر فيهم الطاقة والاستطاعة والمقدرة؛ فعليه أن يُعَوِّدهم، وفي هذه الأيام -ولله الحمد- الجو بارد، والأبناء تصادف والبنات تصادف أيضاً هذه الرمضانات العُطَل أو في كثير منها من أيامها العطلات الرسمية، فما لهم من حُجَّة، والبيوت مهيأة ولله الحمد، فما لهم من أسباب تدعوهم إلى الفطر -وإن كان جائزاً في حقهم- لأنه:

وَيَنشَأُ نَاشِئُ الفِتْيَانِ، مِنَّا ... عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوْهُ

فإذا عُوِّد على الخير سَهُلَ عليه، وإن عُوِّد على الإهمال سَهُلَ عليه الإهمال واللامبالاة.

وأسأل الله ﷻ -بأسمائه الحسنى وصفاته العلا- أن يرزقنا وإياكم جميعاً الفقه في دينه، والبصيرة في شريعته، كما نسأله ﷻ أن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، ونسأله ﷻ أن يصلح جميع المسلمين، وأن يصلح أحوالهم وحُكَّامهم في كل مكان، وأن يجعلهم

رحمة على شعوبهم ورعاياهم، كما أسأله سبحانه أن يغفر للمسلمين الميتين، وأن يوفق من بقي منهم، وأن يعصمنا جميعاً من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يسلك بنا وبكم جميعاً أسباب مرضاته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد».

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيٍّ المَدَنِيِّ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وعَنْ والِدَيْهِ ومَشَايِخِه وَالْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعِيْنَ-

فِي السَّادِسِ وَالعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ وأَرْبَعِمِئةٍ وأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ